الاتحاد الثورى

لو زرعت " ليت " و "لو"
سينبت لك (لا شيء) !!

ملف

البرلمان القادم على المحك .. ويشوب عدم الدستورية القوانين ..

العك الدستورى يخول مجلس النواب القادم إبطال الإنتخابات الرئاسية

عناد رئاسة الجمهورية عن الاستجابة الى مطالب القوى والاحزاب السياسية بشأن تعديل قانون مجلس النواب قد ينقلب الى سلاح ضد الرئاسة يؤدى الى بطلان انتخابات الرئاسة أو انهيار النظام السياسى المصرى وهو ما يتضح من العيوب القاتلة الموجودة بقانون رئاسة الجمهورية حيث تم المزج بين نظامى الانتخاب الفردى والقائمة فى الانتخابات البرلمانية القادمة ٢٠١٤ باعطاء النظام الفردى الـ ٨٠٪ والنظام الفردى الـ ٢٠٪ استنادا الى الفقرة الثالثة من المادة ١٠٢ من الدستور التى تنص "... ويجوز الآخذ بالنظام الانتخابى الفردى أو القائمة أو الجمع بأى نسبة بينهما. عك دستورى فى الفقرة الثالثة من المادة ١٠٢ هذا الفقرة من النص الدستورى بها عك دستورى لآن اصطلاح بأى نسبة بين نظامى القائمة والفردى الموجودة بالفقرة يتعارض بصورة صارخة مع نصوص دستورية صريحة قاطعة فى دستور٢٠١٤ على النحو التالى المواد ٤ ، ٩ ، ٥٣ ، ٧٢ من دستور ٢٠١٤..

بقلم الفقيه الدستورى

أ.د. فؤاد عبد النبى

استحالة الاخذ بالنظام الفردى وحده فى انتخابات البرلمان٢٠١٤

لايمكن الاخذ بالنظام الفردى فى الانتخابات البرلمانية وحدة لانه سيصطدم بمسالة التمثيل المناسب والملائم الوارد فى عدة نصوص دستورية على سبيل الحصر

١- المادة ١١ التى تنص " وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا فى المجالس النيابية ، على النحو الذى يحدده القانون...."

٢- المادة ٢٤٣ التى تنص "تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلا ملائما فى اول مجلس للنواب بعد اقرار هذا الدستور ، وذلك على النحو الذى يحدده القانون.

٣- المادة ٢٤٤ التى تنص " تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص دوى الاعاقة والمصريين فى الخارج ، تمثيلا ملائما فى اول مجلس للنواب ينتخب بعد اقرار هذا الدستور ، وذلك على النحو الذى يحدده القانون.

1
عدم دستورية قانون الضريبة العقارية

استحالة الاخذ بنظام القائمة فى انتخابات البرلمان٢٠١٤

لايمكن الاخذ بنظام القائمة فى الانتخابات البرلمانية لانه وان كان يتفق مع المادة ٥ من الدستور التى تنص على " يقوم النظام السياسى على اساس التعددية السياسية والحزبية ، والتداول السلمى للسلطة ، والفصل بين السلطات والتوازن بينها ، وتلازم المسئولية مع السطة ، واحترام حقوق الانسان وحرياته، وذلك على الوجه المبين فى الدستور. الا انه يصطدم بنص المادة ٨٧ من الدستور التى تنص على " مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى ، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وابداء الرأى فى الاستفتاء ، وينظم القانون مباشرة هذة الحقوق .. "..فاذا كان المشرع الدستورى جعل النظام السياسى لجمهورية مصر العربية قائم على اساس التعددية السياسية الحزبية أملا فى التداول السلمى للسلطة الا انه اعطى فى نفس الوقت للمواطن المصرى حق الانتخاب والترشح واعتبره حق قانونى بالتالى لايجوز ان يتغول عليه المشرع القانونى بألاخذ بنظام القائمة دون نظام الفردى والا اعد خارقا ومنتهكا لنص دستور الا وهو نص المادة ٨٧ من دستور ٢٠١٤ بالتالى

المزج بين نظام القائمة ونظام الفردى بالتساوى شرط

لتحقيق مبادىء المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص كان على المشرع القانونى الجمع بين النظامين بالتساوى اى المزج بين نظام القائمة ونظام الفردى بأن تكون القائمة ٢٧٠ والفردى ٢٧٠ ورئاسة الجمهورية ٢٧ وليس التفاوت بينهما بصورة فجة كما رأينا حيث وضعت الرئاسة للنظام الفردى ٤٢٠ مقعد والقائمة ١٢٠ مقعد دون ضابط أو معيار وانما جاء قرارها هولامى وفقا لما استندت اليه فى الفقرة الثالثة من المادة ١٠٢ من دستور ٢٠١٤ " أصطلاح " ....أو الجمع بأى نسبة بينهما. هذا اخلال جسيم بمبادىء دستورية تؤدى الى بطلان مجلس النواب القادم

أخطات رئاسة الجمهورية عندما اعطت المراة ٥٠٪ من القائمة واعطت الـ ٥ فئات مهمشة ٥٠٪ من القائمة.

١- أخطات رئاسة الجمهورية عندما اعطت المرأة ٥٦ مقعد من ١٢٠ مقعد فى البرلمان القادم ، واعطت الباقى ٦٤ مقعد من ١٢٠ مقعد للفئات المهمشة وهذا يعد اخلالا جسيما بمبادىء المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص المنصوص عليه فى دستور ٢٠١٤ أى اعطت ٨ مقاعد نسبة تمثيل ذوى الاعاقة كما اعطت ٨ مقاعد نسبة تمثيل المصريين فى الخارج بالتالى اعطت ١٦ مقعد لذوى الاعاقة والمصريين فى الخارج وهذا العدد من المقاعد لايتفق مع العرف الدستوريوالذى ينادى بأن يكون لهم ممثل او ممثلين داخل البرلمان وليس هذا العدد المبالغ فيه دون معيار مقنع للرأى العام بهذا المسلك الذى سلكه المشرع الرئاسى وفقا للصلاحيات المخوله له فى الدستور بموجب ١٢٣ " لرئيس الجمهورية حق اصدار القوانين والاعتراض عليها. كما اعطى الـ ١٦ مقعد للعمال والفلاحين ظنا منه انه يتفق مع المادة ٢٤٣ التى تنص "تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلا ملائما فى اول مجلس للنواب بعد اقرار هذا الدستور ، وذلك على النحو الذى يحدده القانون. والعكس صحيح حيث ان هذا الرقم لايتفق مع نسبة العمال والفلاحين الذين يمثلون الـ ٨٠٪ من شعب مصر ، كما اعطياك ١٦ مقعد للشباب ظنا منه انه يتفق مع المادة ٢٤٤ التى تنص " تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص دوى الاعاقة والمصريين فى الخارج ، تمثيلا ملائما فى اول مجلس للنواب ينتخب بعد اقرار هذا الدستور ، وذلك على النحو الذى يحدده القانون. والعكس صحيح حيث ان هذا الرقم لايتفق مع نسبة الشباب الذين يمثلون الـ ٦٠٪ من شعب مصر.

كما اعطى الـ ٢٤ مقعد للمسيحيين ظنا منه انه يتفق مع عبارة المادة ٣ من الدستور التى تنص " مبادىء شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسى للتشريعات المنظمة لاحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية ، واختيار قيادتهم الروحية والعكس صحيح حيث ان هذا الرقم لايتفق مع الكتلة العددية للمسيحيين فى مصر . بمعنى ادق تعسفت رئاسة الجمهورية فى اعطاء ٥٠٪ من مقاعد القائمة للبرلمان للمرأة ، ثم اعطت ٥٠٪ الباقية لـ٥ فئات مهمشة (العمال والفلاحين والمسيحيين والشباب وذوى الاعاقة والاقزام والمصريين فى الخارج) بالتالى لم يبين لنا المشرع القانونى معياره او ضابطه فى اعطائه هذة النسبة الصارخة للمراة ثم اعطائه الـ ٥٠٪ الباقية للمقاعد الى ٥ شرائح مهمشة من المجتمع وهو ما لايتفق مع تعداد كل فئه على حدا او دورها فى المجتمع!!؟ ألامر الذى خلق نوع من التمييز داخل القوائم بالمخالفة الصارخة لنصوص دستورية قاطعة.

2
عدم دستورية حرمان مزدوجى الجنسية من الترشح

● قانون مجلس النواب٢٠١٤ اغفل حق قانونى لليهود المصريين المقيمين على الارض المصرية.

١- نصت المادة ٣ من الدستور " مبادىء شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسى للتشريعات المنظمة لاحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية ، واختيار قيادتهم الروحية.

٢- كما نصت المادة ٤ من الدستور " السيادة للشعب وحده ، يمارسها ويحميها ، وهو مصدر السلطات ويصون وحدته الوطنية التى تقوم على مبادىء المساواه والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ، وذلك على الوجه المبين بالدستور .

٣- ونصت المادة ٩ من الدستور" تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز .

٤- كما نصت المادة ٥٣ من الدستور المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة ، لاتمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس...." المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة ، لاتمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس...."

٥- ونصت المادة ٥٩ من الدستور " الحياة الامنة حق لكل انسان ، وتلتزم الدولة بتوفير الامن والطمانينة لمواطنيها ، ولكل مقيم على اراضيها.

٦- كما نصت المادة ٦٥ من الدستور " حرية الفكر والرأى مكفولة . ولك انسان حق التعبير عن رأيه بالقول ، او بالكتابة ، أو بالتصوير ، او غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

٧- ويلاحظ ان المشرع القانونى اغفل عن عمد حق قانونى لليهود المصريين فى الانتخابات البرلمانية القادمةرغم انه نص علي حقهم الدستورى صراحة فى المادة الثالثة من الدستور ، وهو ما يجعل المشرع القانونى غير حسن النية فى اعطاء حق دستورى لطائفة اليهود فى مصر ثم يغفل عن عمد حقهم القانونى فى الانتخابات البرلمانية .

دستور ٢٠١٤ فرق بين المسيحيين واليهود فى المعاملة بالمثل فى نص المادة ٢٣٥

● اعطى المشرع الدستورى فى المادة ٢٣٥ من الدستور للاخوة المسيحيين الحق فى ان " يصدر مجلس النواب فى اول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانونا لتنظيم بناء وترميم الكنائس ، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية. فى نفس الوقت اغفل حق الاخوة اليهود المصريين فى ان يكون لهم قانون ينظم بناء وترميم المعابد ، بما يكفل حرية ممارسة اليهود لشعائرهم الدينية . وبالتالى سلب حقهم فى عدم ادراجهم ضمن الفئات المهمشة المنصو عليها فى المواد ١٨٠ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ وهو ما يعد خلالا جسيما فى نصوص الدستور اسفر عنه خطا قانونى ورد فى قانون مجلس النواب القادم.

● المشكلة عدم قيام رئاسة الجمهورية بوضع هذا القانون فى حوار مجتمعى لدى فئات شعب مصر سواء من احزاب او قوى ثورية او وطنية او شباب الثورة حتى يحقق طموحات وتطلعات شعب مصر فى المرحلة القادمة خاصة بعد ثورة ٣٠/يونيو /٢٠١٤.

عدم دستورية قانون الضريبة العقارية

إعفاء القوات المسلحة من الضريبة العقارية، وعدم شمولها بالضرائب التى أقرت فى التعديلات يعد مخالفة صارخة لقواعد العدالة الاجتماعية التى توجب أن تطبق الضريبة على الجميع، أو يعفى منها الجميع ومن المأخذ التى تؤخذ على القانون.

مخالفته للمنطق والعقل لأن السكن لا يدر ربحا لمالكه وبالتالي فمن غير العادل فرض ضريبة عليه، لان القول بغير ذلك يتعارض مع ما نص عليه فى المادة ٣٥ من الدستور التى جعلت الدولة ملزمة ان تصون الملكية الخاصة ... " وصيانه الملكية الخاصة التى نص عليها فى تلك المادة الزام على الدولة المصرية وقد اشار اليها الدستور فى المادة ٥٩ منه " الحياة الامنة حق لكل انسان ، وتلتزم الدولة بتوفير الامن والطمانينة لمواطنيها ولكل مقيم على الارض المصرية " فالقانون محل خلاف وأنه لم يتم عرضه على المحكمة الدستورية حتى الآن للبت في دستوريته او عدم دستوريته

مخالفتة للقواعد العامة فالمفروض أن تكون الضريبة علي الدخل وليس علي الممتلكات علي أساس أن الدخل الذي تم شراء هذه الممتلكات به سبق أن خضع للضريبة منذ تحققه في السنوات الماضية وهذا يعني عدم وجود دستورية في قانون الضريبة العقارية.فالقانون يتعارض مع الدستور أو أي دساتير آخري سواء دائمة أو مؤقتة ومن الافضل إلغاء قانون الضريبة العقارية

الإزدواج الضريبي

هناك ازدواج بين ضريبة الدخل والضريبة العقارية ، وهناك ازدواج بين الضريبة العقارية والضريبة التي تحصل على التصرفات العقارية عن بيع العقار وذلك على الفرق بين ثمن الشراء والبيع . وهذا الازدواج ناتج عن منطق الضريبة العقارية في القانون الجديد ، حيث تفرض على قيمة العقار فى السوق وليس على الدخل الذي يغله العقار فعلاً فلو اشترى شخص عقاراً ولم يستعمله لمدة معينة ثم قام ببيعه مرة أخري فسوف تفرض عليه الضريبة العقارية وكذلك ضريبة التصرفات العقارية وهو إزدواج غير مقبول دستورياً .

مخالفة القانون للمادة ٢/٣٨ من دستور ٢٠١٤

والتي تنص علي" ... وتكون الضرائب على دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقا لقدراتهم التكليفية ... " وهو ما لم يلتزم به قانون الضريبة العقارية عندما حدد الضريبة على سبيل الحصر بنسبة الـ ١٠٪ وليست تصاعدية

تمثل الضريبة العقارية عبئا على المواطن المصري

ويتم دفع هذه الضريبة أكثر من مرة، ففي البداية يتم دفع الضريبة على مبيعات الجملة وهى الأراضي ثم تاجر التجزئة التى تمثل الوحدات السكنية لدى شركات الاستثمار وأخيرا المستهلك الذى تلقى على عاتقه جميع الأعباء المالية.

عدم دستورية حرمان مزدوجى الجنسية من الترشح

لغز تمثيل المصريين بالخارج بانتخابات برلمان٢٠١٥ .. للمرة الأولى ينص الدستور فى المادة/٨٨ على تمثيل المصريين فى الخارج فى البرلمان ٢٠١٥ "تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع، وإسهامهم فى تنمية الوطن، وينظم القانون مشاركتهم فى الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيد فى ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التى تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها".

هذا النص ألزم الدولة برعاية مصالحهم وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، إلا أنهم يواجهون بعض العقبات نحو ترشحهم لعضوية البرلمان المقبل، بسبب الشروط التى ينص عليها قانون مجلس النواب الذى استصدره المستشار عدلى منصور .

وان حرمان مزدوجي الجنسية وفق ما جاء فى قانون المستشار عدلى منصور سيحرم آلاف المصريين فى الدول الأوروبية والأمريكية من الدول الغربية، من الترشح للانتخابات البرلمانية على المقاعد الخاصة بالمصريين فى الخارج، والتى حددها القانون ٨ مقاعد وخاصة ان المصريين بالخارج أغلبهم من المتواجدين فى الدول العربية (كعمالة مؤقتة)، وبالتالى ستكون النسبة الكبرى من نصيبهم،

لذا نرى ان هذا القانون بأنه غير دستورى

المعضلة الدستورية أمامنا الآن

إن قانون انتخابات مجلس النواب غير دستوري بأستناده الى م٣/١٠٢ من الدستور(ويجوز الاخذ بالنظام الانتخابى الفردى او القائمة أو الجمع بأى نسبة بينهما . هذه الفقرة من النص الدستورى تخالف م٤ ، م٩، م ٥٣ ، م٧٢ من الدستور + بالاضافة ان قانون انتخابات مجلس النواب ظالم للمصريين بالخارج اى ظالم لمذدوجى الجنسية (فحظره على مذدوجى ازدواج الجنسية الترشح لمجلس النواب يعد مخالف لنص م٢/١٠٢التى تنص " ويشترط فى المترشح لعضوية مجلس النواب ان يكون مصريا ، متمتعا بحقوقه المدنية ، حاصلا على شهادة اتمام التعليم الاساسى ، والا تقل سنة يوم فتح باب الترشح عن ٢٥ سنة) رغم أن الدستور٢٠١٤ أعطى المصريين حق الترشح لأى منصب سياسى لدرجة وزير، حتى لو كان المرشح مذدوج الجنسية اى (يحمل جنسية أخرى غير المصرية)، باستثناء منصبى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء.

4
عدم دستورية تحصين قرارات اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية وقانون الإنتخابات الرئاسية يشوبه العوار

١) م١٤١ يشترط فيمن يرشح رئيسا للجمهورية ان يكون مصريا من ابوين مصريا والا يكون قد حمل او اى من والديه او زوجه جنسية دولة اخرى

٢) م١/١٦٣ يشترط فيمن يعين ويهمنا فى المقام الأول أن تعبر مصر هذه المرحلة ريسا ويهمنا فى المقام الأول أن تعبر مصر هذه المرحلة ,٠.

٣) .لنجلس الوزراء ان يكون مصيا من ابوين مصريين ، ولايحمل هو او زوجه جنسية دولة اخرى

٤) م١٦٣/ب ويشترط فيمن يعين عضوا بالحكومة ان يكون مصريا

3
قرار رئيس الجمهورية بتحديد الحد الأقصى للأجور غير ملزم ويتعارض مع الدستور

أن قانون المستشار عدلى مصنور(مجلس النواب)، نص على أنه فى أول انتخابات لمجلس النواب تُجرى بعد العمل بهذا القانون

١- ان تكون هناك دائرتان انتخابيتان يُخصص لكل منهما (١٥) مقعدًا من مقاعد مجلس النواب، وتضمن كل قائمة انتخابية مقدمة فى هاتين الدائرتين على مترشح على الأقل من المصريين المقيمين فى الخارج.

٢- وأن تكون هناك دائرتان انتخابيتان يُخصص لكل منهما (٤٥) مقعدًا من مقاعد مجلس النواب، وتضمن كل قائمة انتخابية مقدمة فى هاتين الدائرتين ثلاثة مترشحين على الأقل من المصريين المقيمين فى الخارج.

٣- حل هذه الإشكالية أن يكون تمثيل المصريين بالخارج فى البرلمان بالتعيين استنادا الى نص م ٤/١٠٢ " كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الاعضاء فى مجلس النواب لايذيد على ٥٪ ويحدد القانون كيفية ترشيحهم وليس بالانتخاب وذلك لضمان وجود ممثلين للمصريين بالخارج داخل البرلمان يعبرون عنهم بالفعل وألا يكون هناك اختلاف عليهم

نقول لرئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسى

● المصرى الذى يحمل جنسية أخرى ليس خائنا لبلده ٠٠ وان حرمانة يحرم مصر من جهود ذوى كفاءات وخبرات علمية واقتصادية ... كما أن ذلك لا يضر بالأمن القومى٠٠ كما ان مصر فى هذه المرحلة ليس من مصلحتها تهميش ابناءها فى الخارج أو ان تخلق صراعات فئوية أو خلق عداءات بين ابناء الوطن الواحد فى الخارج .

● أن دستور ٢٠١٤ هو أول دستور يراعى حقوق المصريين بالخارج ويميزهم إلا أن المشرع القانونى متمثل فى المستشار عدلى منصور أعاد الأمور إلى المربع .Z

٣-قرار رئيس الجمهورية بتحديد الحد الاقصى للاجور غير ملزم ويتعارض مع الدستور!!

● المادة ١٢٨ تفتح الباب على مصراعيه دون حد اقصى للمرتبات والمعاشات والمكافآت

● المستشار جنينة أرسلت لـ " السيسى" قائمة بـ ٧ جهات رفضت الالتزام بـ "الاقصى للاجور"

● المادة ١٧ /٣ لم تحقق حياة كريمة لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين والعمالة غير المنتظمة من حيث توفير معاش مناسب!!؟ اذا قورنت بالمادة ٣/٢٧ من الدستور .

● المادة ٨٣ لم تحقق حياة كريمة للمسنين اذا قورنت بالمادة ٣/٢٧ من الدستور .

أستصدر رئيس الجمهورية قرار بتحديد الحد الاقصى للعاملين بالدولة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من دستور ٢٠١٤ التى تنص " والالتزام بحد أدنى للاجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة ، وبحد أقصى فى أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر وفقا للقانون . اراد المشرع الدستورى بذلك تحقيق اهداف الثورة من عيش وحرية وحياة كريمة ، وقد سبقه فى ذلك مناقشات عدة داخل مجلس الوزراء سواء ايام عصام شرف اوالجنزورى او الببلاوى بشأن الحد الاقصى للعاملين بالدولة واستقر الراى على الاخذ بما ذهبت اليه محكمة القضاء الادارى من تحديدها الحد الادنى بـ ١٢٠٠٠ جنيه وقياسا على ذلك ضربوا هذا المبلغ فى ٣٥ مرة فأصبح يساوى ٤٢٠٠٠ الف جنية ، لذا استقر على ان يكون الحد الاقصى للعاملين بالدولة لايتجاوز بأى حال من الاحوال عن ٤٢٠٠٠ الف جنيه

مدى قدرة السيسى على تفعيل قرارالحد الاقصى رغم تعارضه مع نص دستورى هل قرار رئيس الجمهورية بتحديد الحد الاقصى بمبلغ ٤٢٠٠٠ الف جنيه يتفق مع الدستور ؟

المادة ١٢٨ تفتح الباب دون حد اقصى للمرتبات والمعاشات والمكافآت

أخطات لجنة العشرة والخمسين التى وضعت دستور ٢٠١٤ عندما نصت فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من الدستور والتى تنص " والالتزام بحد أدنى للاجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة ، وبحد أقصى فى أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر وفقا للقانون . ثم التفت على النص بنص أخر الا وهو نص المادة ١٢٨ من الدستور التى تنص " يبين القانون قواعد تحديد المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على الخزانة العامة للدولة ، ويحدد حالات الاستثناء منها ، والجهات التى تتولى تطبيقها. هذا النص فتح الباب بالتالى قفل الباب من قبل رئيس الجمهورية لايتفق مع النص الدستورى لماذا لان امام النص الدستورى لايجوز التفسير أو التاويل أو الشطط البعيد كل البعد عن الدستور ، بالتالى لايوجد التزامن قانونى او دستورى على الحالات والجهات المستثناه من الحد الاقصى !! والقول بغير ذلك خروج على دولة القانون التى نص عليها الدستور فى المادة ٩٤ من الدستور " سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة ، وتخضع الدولة للقانون...الخ ، والمادة ٩٩من الدستور التى تنص " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية والمدنية بالتقادم ، وللمضرور اقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

5
عدم دستورية قانون التظاهر لمخالفته المادة ٧٣ من الدستور

اذن قدرة السيسى على تفعيل قرار الحد الاقصى يتوقف على نص المادة ١٢٨ من الدستور التى تحرم عليه ذلك وهو ما يطرح تساؤل ماهو الحل الاجابة نجدها فى رئيس الجمهورية وفق الصلاحيات المخوله فى المادة ٢٢٦ من الدستور " لرئيس الجمهورية .... طلب تعديل مادة أو اكثر من مواد الدستور " كما اعطى الدستور ....لمجلس النواب هذا الحق . اذن على رئيس الجمهورية ان يستخدم الرخصة التى خولها له الدستور او ان ينتظر لحين انعقاد مجلس النواب القادم ليتدخل وفق الصلاحيات المخوله له فى ذات المادة بتعديل مواد دستورية شابت دستور ٢٠١٤ بالعوار من بينها تناقض المادة ٣/٢٧ التى تحدثت عن الحد الاقصى مع المادة ١٢٨ التى فتحت الباب على مصراعية بشان الحد الاقصى .

المشرع الدستورى ابتغى الدولة المثالية مع مواطن يعانى الامرين مر الدخل الذى لايسد الرمق ومر ارتفاع الاسعار الجنونى

كلمة حق تقال أبتغى المشرع الدستورى تحقيق الدولة المثالية عند وضعه دستور ٢٠١٤ بشأن ترسيخ مبادىء الحياة الكريمة للمواطن المصرى ، الا انه عجز عن تحقيقها على ارض الواقع لان النصوص التى سردها جميلة براقة لكنها لاتحقق الحياة الكريمة للفئات المهمشة فى المجتمع المصرى التى ضحت وعانتت طيلة عمرها على هذة الارض منذ ٧٠٠٠ سنة المصرى مهان على ارضه وخارج ارضه ، ، المادة ١٧ /٣ لم تحقق حياة كريمة لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين والعمالة غير المنتظمة من حيث توفير معاش مناسب!!؟ اذا قورنت بالمادة ٣/٢٧ من الدستور التى تنص " ... والالتزام بحد ادنى للاجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة ...الخ ماهو المعاش المناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين والعمالة غير المنتظمة ؟!! هل هو مبلغ ١٢٠٠ جنية الخاص بالعاملين ؟ أم اقل منه ؟!! واذا كان اقل منه هل حققنا وفق نصوص دستورية مطاطية حياة كريمة من اجور ومعاشات لتلك الفئات المهمشة ؟!! سواء العاملين بالدولة أم لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين والعمالة غير ام نتلاعب بأدمية العمال المصريين تحت نصوص فارغة المضمون والمعنى مع ارتفاع الاسعار بطريقة جنونية لايتفق معها مبلغ ١٢٠٠ جنيه ليحقق حياة كريمة للمواطن المصرى . المادة ٨٣ لم تحقق حياة كريمة للمسنين اذا قورنت بالمادة ٣/٢٧ من الدستور.